

قرار من وزير النقل مؤرخ في 4 ماي 1996 يتعلق بنشر كراس الشروط الخاص بضبط شروط إسناد رخصة استغلال النقل الجوي للبضائع.

أن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959 والمتعلق بالملاحة الجوية،

وعلى الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية وخاصة الفصل 117 منه،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، كراس الشروط الخاص بضبط شروط إسناد رخصة استغلال النقل الجوي للبضائع والملحق بهذا القرار.

تونس في 4 ماي 1996

وزير النقل
منذر الزنايدي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي